

## فقه الأسرة 1 من 2 - عامر بهجت

عامر بهجت

المعاملات اسباب النفقة وترى لها علاقة بفقه الاسرة اصلا يعني هي حطيتها بين المعاملات وبين فقه الاسرة لأنها بربخ بينهما. النفقة لها علاقة قم بالمعاملة لأنها دفع للمال ولها علاقة بفقه الاسرة لأنها كثير من المسائل التي تتعلق بها. النفقة اسبابها ثلاثة الاول الزوجية فاذا

تزوجت امرأة وجب عليك ان تنفق عليها - 00:00:06

بشرطين الشرط الاول تحقق الزوجية يعني ايش تتحقق الزوجية؟ زوجتك قبلت. تمام؟ فلو خطب فتاة هل بمجرد الخطبة يجب ينفق عليها؟ يقول لا لسه ما رفقة الزوجة طيب الشرط الثاني تسليم نفسها - 00:00:26

تزوجت وقال لك الولي زوجتك قبلت. خلاص؟ ثم قلت الله يجزاكم خير. ابغى انا بجيكم ان شاء الله بعد اسبوع عشان اخذ البنت واخذها معاي البيت قالوا لا يا حبيبي باقي لها - 00:00:44

ثلاث فصول دراسية تكمل دراستها تمام؟ ما سلمت نفسهاها ولم يسلمها اولياوها هل يجب عليك ان تنفق عليها خلال هذه الثلاث فصول دراسية ولا ما نقول لا ما يجب لانه لم يتحقق - 00:00:58

الشرط الثاني هو تسليم نفسها. طيب السبب الثاني من اسباب النفقة هو القرابة. فيجب على القريب ان ينفق على قريبه اذا كان يرث منه اذا كنت ترث من شخص لو مات يعني افترض مثلاً الزيت هذا زيد اخوك - 00:01:11

عنه اولاد لا ما عنده اولاد طيب ما دام ما عنده اولاد فانت يا ايها الاخ محجوب ولا ما انت محجوب؟ لا وخلينا نخرج مثلاً ما في اب طيب ابوه متوفى وليس عنده ذرية ما يتزوج اصلا - 00:01:32

طيب انت يا ايها الاخ ترثوا منه ولا ما ترث منه؟ نعم ترث منه. اذا يجب عليك ان تنفق عليه. قالوا لان الغنم بالغرم. انت رايح تغنم منه وتأخذ منه فلوس اذا مات - 00:01:51

اذا يجب عليك ان تنفق عليه واستدلوا بقول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك. طيب هذا معنى القرابة القريب الوارث. طيب الشرط الاول لوجوب النفقة ان يكون المنفق غنيا. واحد يقول انا ما عندي فلوس من فین انفق؟ هل نلزمه يستدين - 00:02:04

لينفق؟ لا بد ان يكون غنيا. الشرط الثاني ان يكون المنافق عليه فقيرا اللي هو اخوك هذا ما عنده لكن اخوك ملياردير يجب عليك تنفق لا خلاص سقطت النفقة لابد ان يكون المنافق عليه فقيرا وعاجزا عن التكسب. اخوك ما شاء الله صحته طيبة والوظائف امامه - 00:02:22

مفتوحة الابواب لكنه جالس في البيت يقول انا ابغاك تنفق علي هل يجب عليه النفقة؟ طيب ما عنده فلوسنبي نروح تكسب. الشرط الثالث الولادة او القرابة او الارث. الارث عرفنا صورته ان تكون. الولادة قالوا يجب على الوالد ان ينفق على ولد - 00:02:42

وان نزل حتى لو لم يكن وارثاً كيف الولد ما يكون وارث؟ تخيل لو كان عندك بنت بنتك هل هي واردة منك ولا لا؟ ها انت بالنسبة لها والد امها لست نعم عفوا انت اتكلم انت هل انت ترث من بنتك؟ لا لو ماتت ما ترث منها صحيلا - 00:03:02

لكنها بالنسبة لك بينك وبينها علاقة ولادة. انت بينك وبين بنتك علاقة ولادة وبينها وبين ابنتها علاقة ولادة. اذا هي تنسب اليك يعني تدخل في اولادك وان نزلوا واضح؟ اذا يجب عليك ان تنفق عليها اذا احتجت واضح؟ واضح ولا ما هو واضح؟ طيب كذلك - 00:03:29

الابوة ولادة سواء من اعلى او من اسفل يعني الاصول والفرع. طيب لو كان عندك ام ابي مثلاً اه ام ام ابي امك او عفوا او والد امك والد امك ليش نروح نعد؟ ابو امك على طول. ابو امك هل هو هل ترث انت منه؟ ولا ما ترث منه؟ انت بالنسبة - 00:03:50

له ابن بنته لست من الورثة صح ولا لا؟ يجب ان ينفق عليك والعكس كذلك هو بالنسبة لك ابو امك الجد من جهة الام يسمونه الجد اللي هو ابو الام لا ترث منه. هل يجب عليك ان تنفق عليه ولا ما يجب؟ يجب ان تنفق لأن علاقة الولادة لا يشترط فيها وجود الارث -

00:04:19

رابع من الشروط اتفاق الدين فلو كان آآ اختلاف الدين بينهما مسلم وكافر فلا يجب حينئذ ان ينفق. هذا ما يتعلق بالقرابة. الثالث ان الملك وتجب النفقة على يجب عليك ان تنفق على املاكك اذا كان فيها روح -

00:04:39

ولهذا يغوب الفقهاء باب يقولون بباب نفقة البهائم والمماليلك. عندك مماليك عبيد يجب تنفق عليهم. عندك بهائم. قال والله ما ابغاه خلاص خليها تموت. يجوز؟ نقول لا يجب وذكروا فيه مباحث وسائل في بباب نفقة البهائم يعني لو يشوفوها ادعية حقوق الحيوان ينبهروا -

00:04:58

هذا ما يتعلق بالنفقة. ما هو قدر النفقة؟ قدر الكفاية. خلصنا المعاملات ونبدأ بالفقه الاسرة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين -

00:05:18

سنتكلم في فقه الاسرة عن تكوين الاسرة النكاح الاسرة والفرق بين الزوجين وهو الفراق. والنكاح فيه مسائل. اولا حكم النكاح. ايش حكم النكاح؟ قالوا النكاح له حالة. الحالة الاولى ان -

00:05:31

يكون الشخص يخاف الحرام بتتركه يقول انا اخاف على نفسي الحرام لو ما تزوجت يقول يجب عليه ان يتزوج واضح؟ طيب الحالة الثانية شخص عنده شهوة لكن الحمد لله اموره ماشي ويعني من التحفيظ للبيت ومن الجامعة للمسجد ها ما عنده مشاكل ولا عنده ولا يعني ما يعني يؤمن ان شاء الله -

00:05:45

على نفسه ما احد يؤمن على نفسه فتننة لكن المقصود انه لا يغله على ظنه وقوعه في الحرام واضح؟ هل يجب عليه يتزوج ها يقولون يستحب له ان يتزوج ولا يجب ويقولون ان ان النكاح افضل من التفرغ لنفل العبادة. واضح؟ هذا ما يتعلق بحكم -

00:06:05

النكاح ثم ثم سنتكلم عن مقدمات النكاح الخطبة ثم اركان النكاح ثم اثار النكاح نبدأ اولا بالخطبة الخطبة هي مقدمات النكاح. الخطبة الا الا فيه بس في حالات نادرة يعني احنا ما نقدر نجيب كل شي يعني هل النكاح ممكن يكون مكروه؟ نعم يقولون النكاح مثلا يكون محربما اذا كان في دار الحرب في مسائل لكن -

00:06:22

الاساسية هي حالة استحباب وحالة الوجوب. واما بقية الحالات فهي حالات عارضة ليس هذا محل ذكرها حالة الوجوب اذا كان عندك طلب العلم مستحب واحد يقول والله انا ما حفظت مثلا آآ حفظت الالافية بس باقي لي الاحمرار لبنيونة -

00:06:47

لكن يخشى على نفسه من الوقوع في الحرام يقول لو تزوجت ما راح احفظ الاحمرار اللي بنبوته هاه يحفظ البنونة ولا يتزوج ايه يقول يتزوج المزيونة قبل ان يحفظ ابن ابونا خلاص طيب اي نعم الخطبة بارك الله فيكم لها حالات حالات -

00:07:09

وتحريمها سنتكلم عن الاصل الخطبة انه يجوز للانسان ان يخطب المرأة لكن بشروط. ما تكون من حالات التحرير. ثم تكلم عن مسألة النظر للمخطوبة يحرم على الانسان ان يخطب المرأة في ثلاث حالات. المسألة الاولى المرأة الرجعية. يعني ايش الرجعية؟ يعني مختلفة مثلا -

00:07:28

ها؟ الان يقول لك فلان رجعي طبعا يطلقونها على احيانا بعض اهل الصالحين لكن المقصود ايش المقصود بالرجعية؟ احسنت ترى خلصنا منكم يا مشايخ اذا تبغوا تجلسوا ما عشان لا -

00:07:47

تصير فيه زوجتك ولا شيء استريح. خلاص خلصنا المعاملات والحمد لله. طيب اقول حالات تحريم الخطبة اول حالة عدم جواز خطبة رجعية مطلقا من هي الرجعية؟ رجل عنده زوجة ثم طلقها طلاقه واحدة -

00:08:00

تمام؟ وما زالت في العدة ما زالت في العدة هذه اسمها ايش؟ مطلقة رجعية. كوييس؟ ما حكم خطبة هذه المطلقة الرجعية لا يجوز خطبتها لا تصريحا ولا تعريضا. واضح؟ ما يجوز ختمتها ابدا باي طريقة كانت. طيب ايش رايكم في زوجها الاول؟ هل يجوز خطبتها -

00:08:20

يراجعها من غير خطبة من غير خطبة ولا شيء يراجعها من حقه ان يراجعها. واضح؟ طيب الحالة الثانية من حالات تحريم الخطبة خطبة المعتدة غير الرجعية تصريحا. يعني المعتدة الرجعية - [00:08:41](#)

ما يجوز خطبتها لا تصريحا ولا تعريضا. طيب المعتدة غير الرجعية؟ مثل ماذا؟ مثل المطلقة طلاقا بائنا واحد طلق زوجته ثلاثا هذه اسمها بينونة كبرى طيب فهل يجوز للانسان ان يخطبها في العدة ولا ما يجوز؟ نقول يجوز ان يخطبها ايش؟ تعريضا لا تصريحا - [00:08:57](#)

فإذا انقضت العدة يخطبها تصريحا ولا تعريضا. واضح؟ لكن ما ان نحن نتكلم عن المعتدة يعني ما زالت في العدة. فإذا كانت مطلقة طلاقا بائنا فيجوز خطبتها في عدتها بالتعريض والتلميح دون التصريح. مثل التصريح التصريح يريد يقول - [00:09:19](#) والله ابغى اتزوجك هذا ايش تصريح هذا تصريح واضح؟ التعريض يقول والله انا ابحث عن امرأة صالحة مثلك كذا اذا كان عرفتي لي وحدة من الصالحات ها هذا تعريض واضح؟ ويقول المثل يقولون اني في مثل لراغب او ما يرغب عن مثلك يذكرون هذه من قبيلة تعريف الفقهاء. طيب - [00:09:39](#)

اذا الثاني خطبة المعتدة غير الرجعية يجوز التعريض ولا يجوز التصريح. وكذلك المتوفى عنها زوجها. امرأة مات عنها زوجها. ما دامت في العدة لا يجوز لك ان تصرحها بخطبتها لكن يجوز لك ان تعرض. طيب الثالث من حالات تحريم الخطبة خطبة الانسان على خطبة أخيه - [00:10:01](#)

واحد راح وخطب من ناس بنتهم. فسمع فلان الفنان قال والله وقالوا له فلان خطب. قال الله المستعان. انا اولى بها وثم ذهب وخطبها ما حكم خطبته على خطبة أخيه؟ نقول لا يجوز ويحرم عليه ان يخطب على خطبة أخيه الا اذا - [00:10:28](#) ترك يعني ذاك خطب ثم ترك قال له هونت ما يبغى يتزوجها. فحينئذ يجوز للله ان يخطب. وهنا يقولون يشترط للتحريم ان يكون قد حصل ركون من كل طرف الى الطرف الآخر. يعني وافقوا عليه. ما وافقوا بمعنى - [00:10:47](#) لكن خالص مبدئيا حصلت الموافقة على هذا الخطأ فلا يجوز للغير لكن لو رفضوه تمام؟ ما يجوز نعم. لو رفضوه يجوز ان يخطب. النظر الى المخطوبة بعد ما خطب امرأة لا ليست من ممن - [00:11:04](#)

يحرم خطبتهم يقولون يجوز له ان ينظر الى المخطوبة بثلاثة شروط. الشرط الاول ان يغلب على ظنه اجابته الى هذا الزواج تمام واحد مسكيين فقير معدم وراح خطب بنت احد - [00:11:21](#)

عليه الناس تمام وهو يقول تسعه وتسعين في المئة ما راح يفتح لي باب البيت قال لي عاد يزوجني تمام لكن ذا الاحتمال واحد في المئة انه ايش يمكن سبحان الله كرامة من الكرامات يمكن تجيئ صفة ولا شيء يعني - [00:11:39](#) هو يماك يمكن تجيئ صفة ويمكن تجيئ صفة المقصود انه يغلب على ظنه ان يجاب ولا انه يرتفع؟ يرتفع. فراح تخبا لهذه المرأة لينظر اليها يجوز ولا ما يجوز؟ ما يجوز. ليش؟ لانه لا يغلب على ظنه اجابته. واضح؟ طيب. الثاني من شروط النظر عدم الخلوة. يجوز له ان ينظر الى - [00:11:59](#)

لكن لا يجوز له ان يخلو بها ما يتزوجنهم لوحدهم وينظر لها لابد ان يكون النظر من غير خلوة. الثالث الاقتصار في النظر على ما يظهر غالبا يعني ايش؟ يعني ما جرت العادة بكشف بان تكشف المرأة عند محارمها وفي احوالها المعتادة. واضح - [00:12:24](#)

هل يقتصر على الوجه والكففين؟ المذهب؟ قالوا لا. ما يقتصر على الوجه والكففين وانما ما يظهر غالبا. مثلا الشعر مما يظهر غالبا. نعم. هذا ما يتعلق بالخطبة في كل المذاهب يسأل؟ لا ما هو في كل المذاهب. في خلاف طويل عليه. نعم - [00:12:47](#) نعم خلي هذي في الاخير طيب الناجح. اركان النكاح عندنا اركان النكاح خطب الرجل والان حددوا له موعد في الزواج. عندنا نكح اللي هو الزوج ومنكوح اللي هو الزوجة منكوحة ومنكح به اللي هي الايجاب والقبول زوجتك وقبلت. تمام؟ النكاح هذا يشترط له شروط. اولا ان يكون ذكرها وهذا واضح - [00:13:06](#)

ان يكون معينا كيف يكون معيد لو حصلت لو نكح اثنان امرأة واحدة كيف؟ جهد اثنين زملاء وراحتوا لواحد شخص قال والله نحنا سمعنا من عندك بنت صالحة وكذا وودنا - [00:13:34](#)

انه واحد مننا يتزوجها قال خلاص زودت زوجت احدكم تماماً؟ قال قالوا الاثنين قبلنا ها؟ فهنا الزوج معين ولا غير معين؟ ما هو معين  
ما نdry من هو المستحق واضح - 00:13:48

طيب الشرط الثالث ان يكون راضياً فلو رد واكره على على ان يتزوج بامرأة يصح الزواج ولا ما يصح؟ لا يصح اذا انكر. المقصود  
بالرضا هنا الاختيار. واضح؟ طيب. الذي ضده - 00:14:03

ظد الرضا هنا ايش الاكراه ترى بالمناسبة الرضا هنا والرضا في عقد البيع لما نقول الشرط ان يكون راضياً ليس المقصود بالرضا الغبطة  
تماماً وانما المقصود الاختيار يعني لم يكره كيف الغفة؟ افرض انك رحت واشترت سلعة وانت تقول هذي السلعة ما ودي اشتريها.  
بس راح اشتريها - 00:14:19

يعني مثلاً ما حصلت غيرها هل انت لك رغبة في ذاك السلعة؟ ما لك رغبة في ذات السلعة واضح؟ لكن هل حصل العقد باختيار ولا  
بغير اختيار؟ اذا تعتبر راضي ولا غير راضي؟ راضي وعقد صحي. طيب الشرط الرابع ان يكون الزوج حالياً من الموضع - 00:14:39  
والمقصود الا يكون محروماً لمن يتزوجها. فان كان محروماً فهذا مانع من موانع صحة النكاح. هل يشترط في الزوج ان يكون مسلماً ما  
يشترط نعم اذا كان يتزوج مسلمة يعني اذا كان يتزوج مسلمة لا يصح ان يتزوج وهذا سيأتي. لكن المقصود ان  
انتحة الكفار باب بباب له الفقهاء - 00:14:58

باب نكاح الكفار. انكحة الكفار هل هي نكاح صحيح ولا سفاح؟ لا هي نكاح صحيح واضح؟ نكاح صحيح فيصح نكاحهم اذا اعتقادوا  
صحته في دينهم ولم يترافعوا علينا. ايش معنى هذا الكلام؟ يعني - 00:15:20

لو في اهل ذمة يروحون الكنيسة ويعقد لهم الباب عقد النكاح ويعتقدون صحته ويروحون. هل نروح نفتتش عليهم ونقول لا هذا ترى  
انت تزوجت بدون ولا انت تزوجت بدون شهود وعندنا المذهب الحنفي يشترط الشهود ولا ما دام هم بينهم وبين بعض ولم يترافعوا  
الينا نتركهم - 00:15:37

نقول نتركهم ويعتبر نكاحهم صحيح ولا ما يعتبر صحيح؟ نقول يعتبر نكاحهم صحيح. نعم طيب اذا ترافعوا علينا وراحوا للقاضي  
قالوا روحوا المحكمة الشرعية وقالوا يا فضيلة الشيخ اثنين من اهل الذمة نصارى مثلاً رجل وامرأة قالوا نبغاك تزوجنا يا فضيلة  
الشيخ - 00:15:57

يزوجهم على المذهب الكاثوليكي ولا على المذهب الحنفي ها على على يزوجهم زوجاً اسلامياً يعني يقول لا جيبوا شهود اه جيبي  
الولي وهكذا ما دام ترافعوا علينا فاننا نزوجهم بالطريقة الشرعية لكن اذا اذا لم يترافعوا نترك امرهم على ما هم عليه وذكر -  
00:16:13

مسألة يقول وان اسلماً معاً اقر على نكاحهما يعني اذا افرض الرجل وامرأة صار بينهم حوار وكانوا نصارى من اهل الذمة قالوا نبغى  
مسلم ايش رأيك تقول قال والله قالت خلاص خلينا نسأل قالوا كلهم سوا اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ودخلوا في  
الاسلام. نقول تنكح نكاح جديد ولا تبقون على نكاحهم الاول؟ يبقون على - 00:16:33

من الاول. طيب النكاح الاول؟ قالوا ما كان فيه شهود. وما كان فيه ولی. لكنه عندنا في الكنيسة وفي المذهب الكاثوليكي ما يشترط  
نحنا تزوجنا. نقول ايش؟ يبقون على نكاحهم ما دامت حالتهم الان حالة صحيحة. كيف ما دامت حالتهم؟ يعني لو كان هو اخوها من  
الرضاع يبقون ولا يفسخ؟ يفسخ - 00:16:53

او واضح؟ لو كان اخوان من الرطاع مثلاً فانه يفسخ النكاح لكن لا ينظر الى الحال للسابق وانهم ينظرون الى حالهم الان طيب  
المنكوح اللي هو المرأة يشترط اولاً ان تكون انشى. تمام - 00:17:13

الثاني ان تكون معينة فلو ذهب الى رجل وقال اني اريد اتزوج واحدة من بناتك قال خلاص زوجتك بنت من بناتي يصح ولا ما يصح؟  
نقول لا فلا بد ان يعينها اما بالاسم او اذا ما عنده الا بنت وحدة يقول زوجتك بنتي وخلاص واضح؟ الثالث ان تكون خالية من الموضع  
فلا تكون محروماً لمن ينكحها - 00:17:29

الرابع ان تكون راضياً وهذه مسألة راضية شوف عليها كذا عالمة وفيه كلام. هل للأب تزويج البكر والصغريرة بغير رضاها قل راضي

هذه على المذهب تشرط في الشيب تشرط الرضا في الشيب - 00:17:49  
البالغة اذا كانت المرأة ثيبا بالغة فلا يجوز تزويجها بغير رضاها. طيب اذا كانت صغيرة او بكر فالذهب انه يجوز لاب فقط ان يزوجها بغير اذنها اذا اذا زوج الاب بنته البكر او بنته الصغيرة لا يشترط رضاها على المذهب. واظح؟ طيب - 00:18:08  
طيب اذا ابوها متوفى وكان ولها هو مثلا عمهما او اخوها. يجوز يزوجها بغير اذنه نقول لا ما يجوز. هذا امر خاص بالاب؟ قالوا ان الاب يعني حريص على مصالح بنته وهكذا. طبعا هذا المذهب اذا يجي واحد يقول ترى عامر يفتى بهذا لا هذا الكلام انما اشرح لكم المذهب - 00:18:38

ننتقل بعد ذلك الى موانع النكاح. نحن قلنا يشترط في الزوجين ان يكونا خاليين من الموانع. ما هي الموانع؟ نقول موانع النكاح على قسمين موانئ اللي هم يبوض عليها الفقهاء باب المحرمات من النكاح. هناك نوع من المحرمات من النكاح نوعان. النوع الاول المحرمات تحريمها - 00:18:58

ابديا يعني لا يجوز نكاحها ابد الابدين ودهر الدهرين تمام؟ المحرمات تحريمها ابدية. والتحريم الابدي قد يكون لنسب تمام؟ مثل الاب يتزوج بنته نقول هذا لا يجوز ليش؟ للنسب واضح؟ وقد يكون لمصاهرة - 00:19:19  
كزوجة الاب اذا تزوج الاب امرأة حرم على الابن انها تزوجها ابد الابدين بسبب ايش المصاهرة مصاهرة الاب لها واضح؟ الثالث من اسباب التحريم الابدي الرضاع. اخت الاخت من الرضاعة. طيب وهناك تحريم - 00:19:39

امد بالمير يعني تحريم مؤقت. طيب نبدأ اولا بالمحرمات تحريمها ابدية للنسب. اول اول المحرمات للنسب ام وان علت. ام وان علت. ما المقصود بالام وان علت؟ يعني ام او - 00:19:56

وام ام او ام الاب او ام ابي الاب او ام ابي ام ابي الام وهكذا خلاص الى اخره. الثاني من المحرمات للنسب ايش هو فراغ عندكم؟ ها؟ لا في قبل الحالة في شيء اهم. الاخت موجودة - 00:20:17  
ما هي موجودة ايه ايه نعم احسنت اذا تصير الحالة احسنت انا ظنيت الحالة مو انها الثانية طيب الثانية تبغى تخليلها الاخت تخليلها لحالة مو مشكلة هي الحالة الحالة والاخت خط واحدة هنا وواحدة هنا انت شوف عاد تبغى تقدم الحالة لسنها ولا تقدم الاخت لقربتها طيب - 00:20:37

الثاني نفترض الثاني الاخت ماشي الاخت بجميع انواعها سواء كانت اختا شقيقة او اختا لاب او اختا ام فلا يجوز للانسان ان ينكح امه ولا يجوز له ان ينكح اخته حتى لو كانت اخت الاب او الاخت شقيقة او اخت ام. الثالث البنت وان نزلت البنت معروفة انسان ما يتزوج بنته لكن ايش وان - 00:21:01

لا يتزوج بنته ولا بنت ابنه ولا بنت ابن بنته وهكذا. طيب الرابع العمة وان علت العمة نعرفها اللي هي اخت الاب تمام لكن ما المقصود وان علت - 00:21:25

تعرفون الاب وان علا طيب تصير العمة هي اخت الاب وان علا يعني اخت ابيك عمة واخت جدك عمة تمام؟ واخت جد جدك عمة كل هؤلاء النساء لا يجوز لك ان تنكح واحدة منهم - 00:21:41

طيب الخامس الحالة وان علت الحالة هي اخت ام. كيف وان علت اخت امك اخت جدتك اخت امي ام امي ابيك كل هذولي يعتبروا ايش؟ حالة. طيب. بنت الاخت وان نزلت. بنت الاخت معروفة. عندك اخت؟ هذي الاخت - 00:21:59  
جابت بنت سمتها هند مثلا هذى هند ما يجوز عليك ان لا يجوز نكاحها واضح؟ طيب وان نزلت ما المقصود وان نزلت؟ يعني هند هذى انت اختك جابت بنت سمتها هند. وهند جابت بنت سمتها - 00:22:24

تمانية وهكذا ومريم جابت بنت وهكذا وان نزلت واضح؟ وان نزلت واضح بنت الاخت وان طيب بنت ابن الاخت ايش رايكم فيها ها بنت ابن الاخت محمرة لانها بنت للاخت وان نزلت هذا تدخل في النزول سواء تنزل من جهة الذكر او من جهة الاناث. طيب وبنات الاخ كذلك اخوك عنده بنت - 00:22:40

يجوز تنكحها. طيب بنت بنت اخيك كذلك بنت اخيك وهذا ما يتعلق بالمحرمات بالنسب. ننتقل بعد ذلك الى

المحرمات بالمصاهرة المحرمات بالمصاهرة نوعان من تحرم بالعقد بمجرد العقد ومن تحرم بالدخول. اما من يحرمنا بمجرد العقد فهي

زوجة الاب وان على بمجرد - 00:23:07

يعقد الاب على امرأة يعني يقول يذهب الاب يخطب امرأة ها؟ فقال له ولها زوجتك فقال الاب قبلت خالص حرمتك عليك تحريما

ابديا افرض انه هو راح هو وابوه الولد - 00:23:34

تمام؟ ذهب هو وابوه لخطبة يحضر خطبة ابو او او زواج ابوه فالولد ما هو متزوج والاب مثلا متزوج فلما قال الولي زوجتك ابنتي

قال الاب ايش قبلت بعدين ضميره انبه قال ذحين انا رايح اتزوج ثانية - 00:23:51

وولدي ما هو متزوج اصلا وقال تدري ابغى اطلقها وولدي يتزوجها ايش رايكم يجوز ما دخل بها ما يجوز لانها تحرمه بمجرد العقد.

الثاني من يحرمن بمجرد العقد زوجة الابن وان نزل عكس المسألة - 00:24:13

راح الولد وابوه يتزوجوا والاب مسكون يعني زوجته متوفاه تمام فالولد اخذ ابوه وراحوا يتزوجوا فلما قال الولي للولد هذا قال له

زوجتك ابنتي فقال الولد قبلت حس بتأنيب ضمير قال منبر الوالد اني ايش؟ اخليه هو يتزوج قبلي فقال للولد شوف انا بطلق -

00:24:29

البنت واخي ابو يتجوزها يجوز للاب يتزوجها؟ لا يجوز. طيب ما دخل بها ولا شافها. نقول بمجرد العقد تحرم عليه. الثالث ام

الزوجة ام الزوجة وان علت يعني ام زوجتك وام امها وام وهكذا. تمام؟ فلو انه تزوج امرأة - 00:24:49

تزوج امرأة جيد؟ ولم يدخل بها ثم طلقها واراد ان يتزوج امها ها ما شافها يقول ما تحرمه بمجرد العقد. ننتقل بعد ذلك الى من

تحرم بالدخول يعني ليس بمجرد العقد وهذه هي الريبة. من هي الريبة - 00:25:08

ها هي بنت الزوجة بنت الزوجة وان نزلت يعني بنت انت تزوجت واحدة مطلقة هذه المطلقة عندها بنات تمام قال زوجتك ولي هذه

المطلقة زوجك ايها فقلت قبلت. تمام؟ بعدين - 00:25:28

فكرت في الموضوع وقلت هذى كبيرة في السن تمام هذى كبيرة في السن ابغى اتزوج وحدة من بناتها تمام؟ واردت ان تطلقها

وتتزوج فطلاقتها ثم ذهبت ونكحت واحدة من بناتها النكاح صحيح ولا باطل؟ صحيح. طيب لو انك دخلت بها بعد ما تم العقد -

00:25:48

ودخلت بها واعرست وكل شيء بعد مدة قلت لا ابغى اطلقها واتزوج بنتها يجوز ولا ما يجوز؟ ما يجوز لانها تحرم عليك اذا دخلت

بامها هذه هي الطبيبة التي تحرمه بالدخول - 00:26:07

المحرمات بالرضاع المحرمات بالرضاع خذها قاعدة كل من يحرم من النسب او من المصاهرة يحرم نظيره من الرضاع يعني الام من

النسب محمرة يصير الام من الرضاع محمرة. الاخت من النسب محمرة يصير الام من آآ يصير الاخت من الرضاعة المحمرة. طيب

بنت الاخت - 00:26:20

من النسب محمرة ولا لا؟ ايش رأيك في بنت اختك من الرضاع كذلك؟ واضح؟ خالتك من النسب محمرة؟ طيب خالتك من الرضاعة

محمرة طيب خالة جدك من النسب محمرة يصير خالة جدك من الرضاع محمرة وهكذا واضح؟ تنقل المعلومات هذى كلها تسوي لها

نسخ ولصلق في طيب وكذلك من تحرم بالمصاهرة - 00:26:43

ابوك من الرضاعة تزوج امرأة ابوك من النسب لو تزوج امرأة تحرم عليك ولا لا؟ تحرم عليك صح؟ طيب ابوك من الرضاعة كيف ابوك

من الرضاع يعني الذي رضعت من امرأته واضح؟ الشخص الذي رضعت من امرأته يكون ابوك من الرضاعة ولا ما يكون؟ طيب يكون

ابوك من الرضاعة. هل يجوز راح هذا ابوك من رب - 00:27:05

وتزوج امرأة ثم طلقها هل يجوز لك ان تتزوجها بعد ما يجوز ليش؟ لأن يحرم من الرضاع مثل ما يحرم من النشاب هذا ما يتعلق

بالرضاع ننتقل بعد ذلك الى المحرمات لامد محرمات الامد يعني - 00:27:30

فيه حد معين بعده يجوز نعم قي حسنت طيب شروط الرضاع المحرم؟ اي رضاع يحرم؟ ولا لا بد فيه من شروط يعني امرأة ارضعت

طفلها تمام هل مجرد ارطعته اي رضاع تصير امه من الرضاع وتحرم عليه؟ قالوا لا يشترط شرطين الشرط الاول ان يكون الرضاع في

يعني عمر الطفل سنتين فاقل. طيب لو ارطع الطفل عمره اربع سنوات ها يصير امه من الرضاعة وتحرم عليه؟ قالوا لا. ولا تنتشر المحرمية حينئذ. ليش؟ لأن الرضاعة انما انما الرضاعة من المعاقة. وتكون في الحوالين فقط - 00:28:16

ماشي؟ الشرط الثاني ان تكون خمس رضاعات. فلو ارطعت طفلا رطعة واحدة مرة من المرات يعني التقت يدها ورطع ثم وما عجبوا الحليب ومشي هل يصير هذا الطفل؟ طبعا عمره مثلا سنة سنة ونصف سنتين الى اقل من سنتين. هل هذا الطفل يصير ابنها من الرضاعة ولا لا - 00:28:31

لا ما يصير لا بد ان يرضع خمس رضاعات تمام؟ فلو التقم الشدي مرة ثم توقف ثم توقف ثم ثالثة ثم خمسة فكل مرة تعتبر رضاعا. نعم - 00:28:54

ما يشترط الاشباع ترى عند الحنابل. المحرمات لامد نعم مثلاً لابن البكر هل هو محرم؟ فيه فيه رواية ثانية؟ في المذهب هل لابن البكر محرم؟ طبعاً صورة لابن البكر ليست اه معتادة - 00:29:09

افتراض امرأة يعني آثاب حبيبها ثاب لبنتها من غير زوج. ما حملت ولا تزوجت ولا شيء لكن ثاب لها لابن. هل يحرم هذا اللبن او لا يحرم فيه قولان لاهل العلم. نعم - 00:29:30

هذا لا ما يصح يشترطون ان يكون لابن امرأة طيب لو كان لابن بقرة؟ ايه. طيب لهذا نعم رضاع الكبير قلنا انه اشترط ان يكون في الحولين طيب ننتقل بعد ذلك الى المحرمات لامد المحرمات لامد اصناف الاول من تحريم لتعلق حق الغير بها - 00:29:47

يعني ايش؟ يعني انسان متزوج امرأة هي المرأة لا هي امك ولا هي اختك ولا هي بنت اختك ولا هي رطاع ولا شيء هل يجوز تتزوجها ليش لأنها متزوجة طيب هل هذا التحرير ابدي ولا مؤقت؟ مؤقت الين متى؟ حتى يطلقها هذا الرجل او بعبارة اوسع - 00:30:14

حتى يفرقها حتى يفارقها هذا الرجل وتنقضي عدتها منه. تمام؟ طيب الثاني من المحرمات اللي امد من يحرم بسبب الجمع وهما وهي اخت الزوجة. انت متزوج امرأة. هل يجوز لك ان تتزوج اختها - 00:30:37

ما يجوز. طيب لو ماتت زوجتك ثم تزوجت اختها يجوز ولا لا؟ نعم اذا اذا لا يجوز لك ان تجمع بين الاخرين لكن يجوز لك ان تتزوج فاذا ماتت او طلقها وخرجت من عدتها تزوجت اختها - 00:30:56

ثاني العمة مع الزوجة يعني عمت الزوجة انت متزوج امرأة وتريد تتزوج عمتها ما يجوز لك ابدا ولا لامد؟ يقول لا لامد. اذا فارقت هذه المرأة وبعد كذا اردت تتزوجها متى ما في مشكلة. كذلك خالتها وكذلك بنت - 00:31:14

اختها او بنت اختها طيب نعم السبب الثالث من محرمات الامد من تحريم بسبب الرق وهي الامة فلا يجوز للحر ان يتزوج امة. ما الدليل ها ومن لم يستطع منكم قولا ان ينكح المحصنات المؤمنات - 00:31:31

فمما ملكت ايمانكم طيب الى اخره الرابع من المحرمات لامد من تحرم بسبب اختلاف الدين. امرأة بوذية هل يجوز تتزوجها ابدا ما يقوم يقول لا ما دامت على كفرها لكن افرض انها اسلمت يجوز؟ نعم يجوز. اذا هذا هو باختلاف الدين المؤقت. واختلاف الدين يشمل مسائل - 00:31:53

المسألة الاولى تحرير المسلم على كل كافر. فلا يجوز للمسلمة ان يتزوجها اي كافر حتى لو كان كتابيا واضح؟ ويشمل زواج المسلم من الكافرة غير الكتابية. فيجوز للمسلم ان يتزوج كافرة - 00:32:16

كتابية يهودية او نصرانية. من اسباب التحرير لامد تحرير الزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها. اذا الزانية تحريرها نكاحها تحرير مؤبد ولا مؤقت؟ نقول مؤقت حتى تتوب وتنقضي عدتها كذلك المطلقة ثلاثاً تحرم انسان طلق امرأته ثلاثاً. هل يجوز يتزوجها ثانية؟ نقول محرم عليه تحرير مؤقتا. ما هو - 00:32:36

هو الامد الامد هو ان تنكح زوجاً غيره ويذوق عسليتها ويدخل بها نعم هذه هذا بالنسبة للامد منكوبة غيره ينقضي الامد بماذا بفارقها زائد انقضاء عدتها ليش قلنا زائد انقضاء عدتها؟ يعني لو ان شخصاً عنده زوجة طلقها هل يجوز تتزوجها من بكرة ولا لازم

تنتظر حتى تنقضي العدة؟ لابد تنتظر حتى - 00:33:03

تنقضي العدة. الثاني من تحرم للجمع فلو انك متزوج امرأة فطلاقتها هل يجوز ثانٍ يوم تزوج تتزوج اختها ها هذا حتى مروءة ما يصلح تمام فالمعنى انه لا بد من ايش - 00:33:32

بعد فراقها من انقضاء عدتها ما تزوج تتزوج اختها وهي ما زالت في العدة لانه محققة لان الرجعية زوجة ولا ما هي زوجة؟ الرجعية زوجة واضح حتى البائن كذلك نعم البائن ليست زوجة لكن حتى البائن لا يجوز نكاحها قالوا حتى لا يجتمع ماؤه في رحمين نعم في رحم - 00:33:49

يعني طيب الامة ما بماذا تنقضى امد التحرير؟ بعثتها فاذا اعتقت اعتقت صارت حرة جاز نكاحها. ويجوز نكاح العمل بشرطين العجز عن مهر الحرة او ثمن الامان الانسان ما عنده شيء يقول اذا بتزوج امه المهر عشرة ريال - 00:34:09

وانا عندي عشرة ريال لكن اذا بتزوج حرة بدفع مهر ثلاثة الف ما عندي ولا عندي قيمة انا اشتريها. واضح؟ فيجوز له ان ينكحها هذا الشرط الاول. الشرط الثاني ان يكون ممن يخاف العنت بتترك النكاح. يعني يخاف العنت يعني يخاف - 00:34:28

آآ عننت العزوبيه كما يقولون طيب الزانية ينقضي امدها بايش بتوبتها وانقضاء عدتها. كيف انقضاء عدتها؟ يعني ايش انقضاء عدتها ما هي حامل طيب اذا اذا زنت المرأة عيادا بالله وجب عليها ان تعنت كعدة - 00:34:42

النكاح هذا المذهب انه لا ما هو يعني هو هل هو استبراء ولا عنده؟ المذهب انه يجب عليه ان تعنت مثل العدة. بعض العلماء يقول تستبرأ بحقيقة فقط لكن المذهب ايش - 00:35:06

انها تعنت فلو كانت حامل فعدتها بوضع عمل فلا يجوز له ان يتزوجها الا اذا تابت تمام ظعت ما في بطنهما من الجبل طيب لو لم تكن حامل وكانت من ذوات القراء؟ نقول ايش؟ ينتظر ثلاثة قروء. طيب هذا ما يتعلق بالزانة. المطلقة ثلاثة لماذا - 00:35:16

التحرير ان ينكحها غيره ويدخل بها ثم يطلقها وتنقضى عدتها من الثاني. طيب نقول له الركن الثالث من اركان النكاح هو الصيغة المنكح به زوجتك وقبلتك. هل هذه الصيغة يجوز لها شروط - 00:35:38

تولى اي صيغة اتي بها يجوز. يقولون لا لابد لها من شروط. الشرط الاول ان يكون الايجاب بلفظ الزواج او النكاح فلو قال وهبتك ابنتي ايش رأيك؟ ما يصح لا بد ان يقول زوجتك او انكحتك. واضح؟ حتى يقولوا لو قال جوزتك بنتي - 00:35:55

ما يصلح ليش ها؟ جوزتك بنتي يعني اجزت جعلتها جائزه لك ها؟ جوزتها لابد يقول زوجتك بنتي واضح الشرط الثاني ان يكون الايجاب لان المسألة ليست ببع وشراء المسألة استباحة بضع تمام ولهذا شددوا فيها الثاني كون - 00:36:18

من الولي او من وكيله. يعني لو واحد حاضر الزوج من وجهاء الناس تمام؟ حاضر العقد فجاء العريس وقال والله انا ابغى اتزوج منكم وكذا فراح واحد كبير قومه ما هو ولی البنت قال خلاص زوجناك - 00:36:41

غار قبلتوا وش رايكم ينعقد ما ينعقد ليش؟ لان الايجاب هنا صدر من غير الولي ومن غير وكيله. كيف وكيله؟ لو وكل قال والله انا مسافر في اليوم الفلاني ابغاك تزوج بنتي انا حسافر سفر طويل واذا جا خاطب كفؤ فزوج بنتي - 00:37:02

هل لهذا الوكيل ان يتولى عقد النكاح؟ الجواب نعم. الثالث ان يكون القبول من الزوج او من وكيله. فلو كان القبول من غير الزوج واحد يعني فضولي جاء وكذا قال قبلت النكاح عن فلان - 00:37:20

ها ينعقد قال فلان مستحي وتعرفون سمات البكر ها فقال الولي يقول الولي للخاطب زوجتك ابنتي. فقال صديقه قبلت النكاح عنه. ما ينعقد. طيب الرابع اتصال الايجاب بالقبول. فلو قال زوجته - 00:37:36

فسكت راح مشوار ورجع قال خلاص قبلت نقول لا لابد ان يعاد مرة اخرى حتى يتصل الايجاب بالقبول الشرط الخامس ان يكون ان تكون هذه الصيغة بحضور شاهدين لا نكاح الا بولي وشاهد. المنكح اللي هو الولي نحن نقول لابد ان يكون الايجاب من الولي. الولي يشترط فيه ان يكون مكلف - 00:37:53

يعني بالغا عاقلا اما المجنون والصغرى ما يتولى النكاح ثانٍ ذكرها فالمرأة لا ولایة لها في النكاح والثالث حررا فالعبد لا ولایة له في النكاح الرابع رشيدا في العقد لو كان إنسان يعني - 00:38:13

فيه غفلة لا يعرف يميّز بين الكفؤ وغير الكفؤ ها فهذا لا يكون عويا في النكاح. الخامس ان يكون موافقا في الدين فلا يزوج آلا الكافر مسلمة السادس ان يكون عدلا يعني اه سالما من الفسق - 00:38:26

الشاهدان اللذان يحضران عقد النكاح يشترط فيما شروط. الشرط الاول ان يكون مسلمين فلا يصح ان يشهد على عقد كافرين ان يشهد على عقد النكاح كافران. الشرط الثاني ان يكون عدلين. فلا - 00:38:44

تصح شهادة النكاح بشهادة فاسقين الثالث ان يكون اثنين يعني لا يكفي في شهادة النكاح واحد. الرابع ان يكون ذكرين فلا شهادة مرأة على عقد النكاح. الخامس ان يكونا بالغين. فلا تقبل ولا تصح شهادة الصغار. دون البلوغ - 00:39:02

والسادس ان يكونا عاقلين فلا معنى هنا لشهادة المجانين السابع ان يكونا ناطقين لانهما لو كانا غير ناطقين فكيف سيؤدي الشهادة؟ لان الغرض من الشهادة هي توثيق العقد فإذا كان غير ناطقين فكيف سيؤدي فكيف سيؤدي الشهادة؟ الشرط الثامن والأخير ان يكون - 00:39:27

معني لان حقيقة الشهادة على عقد النكاح هو ان يشهد على الايجاب والقبول فاذا لم يسمع الايجاب والقبول فكيف يشهد على شيء لم يسمعه اثار النكاح اذا تم النكاح ترتب عليه عدد من الاثار. اول هذه الاثار استحقاق المهر بالنسبة للمرأة. الثاني استحباب الوليمة. الثالث حق - 00:39:54

تابع الرابع حق البيتوة الخامس حق النفقة السادس حق الطاعة وسيأتي بيان كل واحد من هذه الاثار اتصال الايجاب بالقبول يقول زوجتك قبل ما ينفصلوا من هذا المجلس وان وقبل ان يشغلوا بحديث اجنبي يقول ايش - 00:40:16  
قبلت تمام طيب ننتقل بعد ذلك الى الشروط في النكاح اذا تم الزواج الان قد يتم الزواج بشرط وقد يتم بغير شرط. فنتكلم عن الشروط في النكاح وقد قلنا ما الفرق بين الشروط في النكاح وشروط - 00:40:35

النكاح كما قلنا في الشروط في البيع وشروط البيع شروط البيع من الشرع والشروط في البيع من المتعاقدين وكذلك هنا. طيب الشروط في النكاح ثلاثة انواع الاول الشروط الصحيحة وهي الاصل الاصل في شروط النكاح انها صحيحة. واضح؟ الاصل صحة الشروط في النكاح - 00:41:00

فلو اشترط مثلا قالوا لو اشترط ان لا يخرجها من بلدها. قال زوجتك بنتي بس بشرط انك ما تسكنها برا المدينة. ها؟ فهذا شرط صحيح كذلك لو اشترط عليه ان لا لو اشترط لو اشترطت عليه ان لا يتزوج عليها. فهذا ايضا شرط صحيح على المذهب. ترى هذه - 00:41:22

مفردات الحنابلة شوفوا الحنابلة يعني يحافظون على حقوق المرأة ما شاء الله طيب فلو اشترطت عليه الا يتزوج عليها صح الشرط ولا ما يصح؟ يصح لان الاصل في الشروط هو الصحة - 00:41:42

طيب اذا خالف من اشترط عليه الشرط خالف هذا الشرط ما الذي يترب؟ على مخالفة الشرط يترب عليه ثبوت حق الفسخ للطرف المشترط. فلو ان هذا اشترطت عليه الا ما يتزوج عليها - 00:41:57

تمام؟ ثم تزوج عليها نقول من حقها ان تفسخ النكاح. طيب الشرط الثاني الشروط الفاسدة والشروط الفاسدة هي الشروط المخالفة لمقتضى العقد. مقتضى عقد النكاح ايش؟ ان الانسان يصير له زوجة يحل له الاستمتاع بها. فلو اشترط عليه قالت يقول زوجتك بنتي - 00:42:15

بس بشرط ما تجتمعها. تمام؟ فهذا شرط مخالف لمقتضى العقد واضح؟ نعم لا تستمعن بها الى اخره نعم الشرط النوع الثالث من الشروط الشروط الشرط المخالف لمقتضى العقد فاسد لكنه لا يفسد النكاح. واضح؟ فلو تزوجه قال زوجتك بنتي بشرط ان لا تطأها - 00:42:35

النكاح صحيح ولا باطل؟ صحيح. من حقه ان يطه ولا لا؟ من حقه. نعم النوع الثالث من الشروط الشروط المفسدة للعقد يعني انها تفسد العقد ويصير اصلا النكاح من اصله نكاح غير صحيح. هذه الشروط اربعة منها الشغار وهو ان يقول زوجتك بنتي بشرط - 00:42:57

تزوجني بنتك تمام ودون مهر بينهما. واضح؟ فإذا زوجه موليته بشرط أن يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما هذا نكاح صحيح ولا باطل؟ نقول نكاح فاسد من اصله. الثاني من انواع النكاح من الشروط المفسدة شرط التحليل - 00:43:17

يقول زوجتك بنتي البنت والحين مطلقة ثلاثاً تمام وتبلغى ترجع لزوجها الاول يقول زوجتك ابنتي بشرط انك متى ما دخلت بها تطلقها حتى يحللها للزوج الاول فهذا النكاح ما حكمه؟ هذا الشرط يفسد النكاح فيكون النكاح من اصله فاسد. طيب لو تمموا النكاح وما دروا انه فاسد ودخل بها ثم طلقها - 00:43:38

تحل الاول ولا ما تحل لا ما تحل لانه نكاح فاسد. التيس المستعار. الثالث نكاح المتعة. يقول زوجتك ها الله المستعان فيقول زوجتك البنت بشرط انك تتركها بعد شهر لمدة شهر بس. ها؟ زواج منتهي هذا هذا زواج المتعة. تمام؟ انه يزوجك - 00:43:59 زواجه مؤقتا. وفيه مسألة يدخلها متأخر الحنابلة في في المتعة وهي الزواج بنية الطلاق. ان يدخل الزوج وهو هو ناوي انه يمكث معها فترة معينة ثم يطلقها. ما حكمها؟ المذهب عند المتأخرین من الحنابلة انه دافل في نكاح المتعة - 00:44:23

نعم المذهب طبعا المسألة معروفة فيها البحث والخلاف. طيب الرابع تعليق النكاح من الشروط المفسدة تعليق النفاق. يقول زوجتك بنتي خلصت دراستها يعني هو زوجه الان ولا ما زوجه ما خلصت دراستها واضح؟ فعلقها النكاح على شرط المستقبل ينعقد النكاح ولا ما ينعقد؟ نقول لا ينعقد النكاح يكون - 00:44:43

هذا الشرطة مفسدة لاصل العقد. المسألة الثانية المنكح عليه اللي هو الصداق. يشترط في الصداق اللي هو المهر يكون مال. فلو قال زوجتك ابنتك في المقابل مهر وقدره ورقة من الدفتر - 00:45:09

هل ورقة من الدفتر مال؟ يتنازع عليه الناس ولا يدفعون فيه ثمنه؟ لا. طيب. الثاني ان يكون مباحا. فلو قال زوجتك بنتي وتعطيها مهر ثلاثة براميل من الخمر. تمام؟ فلا يصح. الثالث ان يكون معلوما. فلو قال زوجتك ابنتي - 00:45:24

بجميع ما في جيبك نقول لا ما هذا الصداق ايش؟ فاسد ويثبت لها مهر المثل. طيب لو كان لو ما تحقق شروط الصداق وصار الصداق باطل. هل يبطل النكاح ولا ما يبطله؟ لا ما يبطل. الصداق لو بطل لو فسد الصداق ثبت لها مهر المثل - 00:45:43 واما النكاح فيكون صحيحا واضحا لانه ما في من شروط النكاح الصدقة. ماشي؟ طيب. النكاح الصداق لا بد منه. لكن فساد الصداق يؤدي الى ان للمرأة مهر المثل ولا يؤدي الى فساد عقد - 00:46:03

الرابع من شروط الصداق ان يكون هذا الصداق مما تصح المعارضة عليه على ما سبق في شروط البيع. فلو انه اه قال الصدقة وهذه السيارة اللي هي ليست ملكا لك هذا ما تصح. نعم - 00:46:19

ايش هو المنفعة مال ولا ما هي مال؟ المنافع اموال هذى قاعدة المنافع اموال انت حنفي ترى الحنفية هم الذين يخالفون في هذه المسألة يقولون ان المنفعة ليست مالا واضح؟ واما الاكثر فيقولون ان المنافع اموال. وقد ذكرنا في البيع ان البيع مبادلة المال بالمال وقلنا يجوز بيع الاسم التجاري مثل محلات يونس ولا لا - 00:46:36

طيب هذى منفعة ولا عين؟ منفعة نعم ان تعلمها علما كذا ما في مشكلة عاد مسألة هل يصح النكاح على تعليمه للقرآن او لا وهذه مسألة اخرى. طيب اذا بطل المهر المسمى وجب مهر المثل - 00:47:03

فهمتواها هادي؟ لو قال زوجتك على برميل خمر نقول بطل المسمى ما الذي يثبت لها مهر المثل؟ يعني مثيلاتها العادة انها تزوج بكم؟ قالوا والله العادة انها تزوج مثل هذى تزوج عشرين ثلاثين كذا هذا هو ماري مثلك يثبت من - 00:47:23 كم النكاح انه يستحب الوليمة؟ حكم الوليمة سنة وقتها من بعد العقد. اليمية سنة. متى يبدأ وقتها من بعد العقد؟ فلو انه بمجرد ما تم العقد قبل ما يجي الدخول - 00:47:39

عمل الوليمة تجزئ ولا لاها تجزئ لان وقتها يبدأ بعد العقد. ما حكم اجابة وليمة النكاح؟ نقول يجب الاجابة اليها الا اذا وجد منكر لا يقدر على انكاره طيب لو كان فيه منكر وهو لو حضر فسوف ينتهي هذا المنكر. يجب ان يحضر ولا لا؟ نقول يجب ان يحضر لسببين. لانه دعي ولانه ان - 00:47:51

منكر واضح؟ طيب ومن الاحكام المتعلقة بالوليمة انه يجوز فيها ضرب الدف والضرب يكون مختصا بالنساء

على على احدى الروايتين والمسئولين هذه مسألة فيها نزاع قوي في هل الضرب يختص بالنساء او يشمل النساء والرجال؟ لكن حتى عندما يقولون ان ظرب الدف يختص - 00:48:14

بالنساء هل معنى هذا ان صوت الدف لا يجوز ان يصل الى مكان الرجال ولا لا لا يجوز ما في اشكال ليس محل البحث ان يصل الدف الى اسماع الرجال بل لو لم يصل الدف قالوا والله طاعة النساء ما ضربوا دف صوت منخفض ما - 00:48:38

لقاءة الرجال. نقول ما الغرض من الدف؟ اعلان النكاح هذا لم يحقق الغرض. واضح؟ اذا ليست المسألة انه يحرم ان يصل صوت الدف الى قاعة الرجال طيب لو كان فيها مغنية آآ تكسر في الكلام لا ما يوصل صوتها لقاعة الرجل هذه مسألة اخرى لكن نتكلم عن صوت الدوف. هذا ما يتعلق - 00:48:54

قالت الوليمة. ننتقل بعد ذلك الى حق من الحقوق التي تثبت بايش؟ بالنكاح وهو حق الاستمتاع. وبعده حق ونخلص يعني ما عاد باقي الا صفتين امرها سهل فاستمتاع اما الاستمتاع بالجماع فهو حق لك لا الزوجين. واضح؟ يعني من حق الرجل على امرأته ان تمكّنه من نفسها - 00:49:14

ومن حق الرجل ومن حق المرأة على الرجل ان يجامعها وسيأتي بمعنى تفصيل هذه المسائل اذا المسألة الاولى انه حق للزوجين جمیعا. ما هو القدر الواجب ان طلب الآخر؟ نقول اذا طلب الرجل امرأته اذا دعا الرجل - 00:49:38

للفراش وجب عليها ان تجحب في جميع الاحوال الا اذا كان ذلك يضرها او كان ذلك يشغلها عن واجب. تمام؟ باقي خمس دقائق باقي خمس دقائق ويخرج وقت الصلاة. قامت تتوضأ وتصلي قال لا تعالى. فهنا - 00:49:58

الجماع يشغل عن واجب ولا ما يشغل؟ يجب عليها ان تجبيه ولا ما يجب؟ نقول لا ما تجبيه لأن هذا حق مقدم واضح؟ وكذلك اذا اضر بها. نعم. واما المرأة اذا طلبت من من الرجل تمام؟ فهل يجب قالوا يجب - 00:50:15

ان يجامعها في كل اربعة اشهر مرة. هذا المذهب. تمام؟ طبعا المسألة معلومة الخلاف فيها. طيب يجب كل اربعة اشهر مرة تدل على هذا بقول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربصوا اربعة اشهر فجعل لهم حدا وهو اربعة اشهر ولو كان الجماع واجبا قبل الاربعة اشهر لوجب - 00:50:35

عليه ان يكفر عن يمينه يمين الاناء وان يأتي الزوج هذا هو دليهم وخلينا نشير في هذى المسألة هذى المسألة الوحيدة يمكن نشرنا فيها للخلاف ان شيخ الاسلام ابن تيمية يقول انه يجب عليهالمعروف لان الله عز وجل يقول وعاشروهن بالمعروف فليس - 00:50:55

من المعروف ان يتزوج امرأة شابة عندها شهوة مثلا ويتركها اربعة اشهر وهكذا طيب هذا على الهاشم ما يحرم من الجماع نقول يحرم امران الامر الاول الجماع في الحيض. فلا يجوز للرجل ان يجامع امرأته في الحيض. هل يجوز ان يستمتع منها بما دون - 00:51:11

الفرج؟ نعم يجوز ان يستمتع من المرأة بما دون الفرج في اثناء حيضها. الثاني مما يحرم في اثناء مما يحرمه من الجماع يحرم الوطء في حلقة الدبر وهو المقصود الايلاج. اما الاستمتاع بظاهر الدبر فليس هو المقصود. نعم - 00:51:28

ان من ادب الجماع قول الذكر الوارد بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا. ومن الاداب الا ينزع احدهما قبل فراغ الآخر حتى لا يعني حتى يقضي نهمته. ننتقل بعد ذلك الى المسألة الاخيرة وهي النفقة على الزوجة. تجب النفقة بالمعروف بحسب - 00:51:45

بحال الزوجين يعني هل المعتبر في مقدار النفقة هو حال الزوج يعني اذا كان الزوج غني نقول ينفق نفقة اغنياء او العبرة وبالحال الزوجة اذا كانت الزوجة غنية ولا العبرة بحالهما جميعا. المذهب يقولون العبرة بحالهما جميعا. يعني المتوسط الحسابي بينه. فلو كان الرجل - 00:52:05

غنية والمرأة فقيرة فالنفقة نفقة متوسطين ولو كانوا فقيرين فنفقة الفقراء والنفقة تجب قوتا وكسوة ومسكنة وما تحتاجه مما جرى العرف به. اما القوت فمعلوم انه يطعمها اه طعاما وشرابا. والكسوة ان - 00:52:25

ما يليق بمنزلها والمسكن ان يسكنها بما يليق بمنزلها وما تحتاجه مما جرى به العرف مثل لو تزوج امرأة آآ يعني آآ تحتاج الى خدمة  
تحتاج الى خادمة فانه يحضر لها خادمة والمذهب ان الخدمة انه يجب على الزوج اقدام زوجته - 00:52:45  
هذا ما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالمجتمع والنكاح وغدا نبدأ في الفراق اللهم لا تفرق بيننا وبين احبابنا وصلى الله وسلم على نبينا  
محمد وعلى الله وصحابه اجمعين الله يجزاكم خير. وعليك السلام ورحمة الله - 00:53:05